

Ref: Rasiyat/2024/068-Dated: 22nd May,2024

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير عادلة لشركة راسيات القابضة ش.م.ك.ع

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و عملاً بأحكام الكتاب العاشر "الإفصاح و الشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاته ، نحيطكم علمًا بأنه تم إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير عادلة لشركة لليوم 31 ديسمبر 2023 ، في يوم الأربعاء الموافق 22 مايو 2024 في تمام الساعة 12:30 ظهراً ، في مقر الشركة الكائن في منطقة شرق - شارع أحمد الجابر - برج برايم - الدور / 9 ، بحضور ممثل الشركة الكويتية للمقاصلة السيد / طارق الياسين ، و بنسبة حضور بلغت 81.687 % من السادة المساهمين ، حيث ترأس الاجتماع السيد / مشاري أيمن بودي - رئيس مجلس إدارة شركة راسيات القابضة ش.م.ك.ع.

هذا و نرفق لكم ملحق رقم (10) "نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية" الخاص بنتائج الاجتماع.

لذا يرجى التكرم بالعلم واتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،



صالح محمد الرومي
عضو مجلس الإدارة
المدير العام



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

النوع	العنوان	البيان
البيان	البيان	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
البيان	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	نحيطكم علماً بأنه تم إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير عادية لشركة راسيات القابضة ش.م.ك.ع للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، في يوم الأربعاء الموافق 22 مايو 2024 في تمام الساعة 12:30 ظهراً ، في مقر الشركة الكائن في منطقة شرق - شارع أحمد الجابر - برج برايم - الدور / 9 ، بحضور ممثل الشركة الكويتية للمقاصلة السيد / طارق الياسين ، وبنسبة حضور بلغت 81.687 % من السادة المساهمين.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	حيث ترأس الاجتماع السيد/ مشاري أيمن بودي – رئيس مجلس إدارة شركة راسيات القابضة ش.م.ك.ع ، وتم مناقشة وإقرار الآتي :
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	جدول أعمال الجمعية العمومية العادية لسنة المالية المنتهية في 31/12/2023 :
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	1. تم مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، والمصادقة عليه.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	2. تم مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، والمصادقة عليه.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	3. تم سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، والمصادقة عليه.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	4. تم تلاوة كلاً من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	5. تم مناقشة البيانات المالية المجمعة والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، والمصادقة عليها.
بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية	بيان إفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة راسيات القابضة (ش.م.ك.ع) لسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.	6. لا يوجد أي مخالفات وجزاءات تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، باستثناء تحفظ وزارة التجارة والصناعة استناداً إلى تحفظ مراقب الحسابات.

7. تم استعراض التعاملات مع أطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 و الموافقة عليها ، والتصريح للشركة بالتعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

8. تم سمع التقرير السنوي للمكافآت والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

9. تمت مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على السادة المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، و الموافقة عليها.

10. تمت مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 ، و الموافقة عليها.

11. تم تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهم الشركة و ذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 و لائحته التنفيذية و تعديلاته.

12. تم إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.

13. تم إعادة تعيين مراقب الحسابات السيد / خالد الشطي من مكتب السادة / برايس ووترهاوس كوبرز الشطي و شركاه ، كمراقب لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ، من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب حسابات الشركة ، و تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

14. تم إعادة تعيين السادة / شركة أصول للاستشارات الشرعية و التدريب هيئة للرقابة الشرعية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ، و تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية :

-1- تمت الموافقة على التعديل على نص المادة رقم (4) من النظام الأساسي من عقد التأسيس "الأغراض التي أسست من أجلها الشركة" ، وذلك على النحو التالي :

النص قبل التعديل في النظام الأساسي -

1. تملك أسهم شركة مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها و كفالتها لدى الغير.

2. إقراض الشركات التي تمتلك فيها أسهماً و كفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتبعن ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل.

3. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك و تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل في الكويت أو خارجها.

4. تملك المنشآت والعقارات الالزمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

5. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة.

6. بيع و شراء أسهم لحساب الشركة فقط.
يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، و لها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.

النص بعد التعديل في النظام الأساسي

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتتوفر الدعم اللازم لها (رمز النشاط 642010).

2. استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى (رمز النشاط 642020).

3. تملك العقارات والمنشآت لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون (رمز النشاط 642030).

4. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً و كفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتبعن ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة (رمز النشاط 642040).

5. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها (رمز النشاط 642050).

6. مكتب إدارة أعمال الأنشطة القابضة (رمز النشاط 642070).



7 . تملك الأسهـم لحساب الشركة فقط (رمز النشاط 642051) و جميع أغراض الشركة تمارس بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.

2- تمت الموافقة على التعديل على نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي ، على النحو التالي :

النص قبل التعديل في النظام الأساسي -

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء (سبعة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلي عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكته من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري ".

النص بعد التعديل في النظام الأساسي -

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء (ثمانية أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلي عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكته من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري ".

3- تمت الموافقة على التعديل على نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي ، على النحو التالي :

النص قبل التعديل في النظام الأساسي -

" توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولاً : يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، و يجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.

ثانياً : يقتطع (1%) عشرة بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة و توافق عليه الجمعية العامة و يوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح من مجلس الإدارة و تقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل و التأمينات الاجتماعية و لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددهما مجلس الإدارة و تقررها الجمعية العامة.

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين ."

النص بعد التعديل في النظام الأساسي

"توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولاً : يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.

ثانياً : يقتطع (1%) تخصيص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً : يقتطع نسبة مئوية تخصيص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل و التأمينات الإجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي.

ثامناً : مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية او نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة ، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، و لا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. "

-

لا يوجد.

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي للشركة

